بالجاهل منهما دون العالم وان جهلا الحق بهما ٣ العدة وهو ثلاثة
مع حبل الواطئ صيانة لمائه عن الاختلاط ومع علمهما فلا عدة ومع
جهلها خاصة تطرد قطع العامة بان لا عدة لامع الشبهة على الواطئ
٤ المهر وهو معتبر بالشبهة على المرأة فلو لم يشتبه عليها فلا مهر ولو كان
الزوج مشتبها عليه ٥ حرمة المصاهرة وهي ثابتة لكل من الرجل
والمرأة مع انتفائهما بالشبهة بالنسبة الى قرابة الآخر وقد توقف
فيه بعض الاصحاب ولو اختصت الشبهة باحدهما فمقتضى الدليل
ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فتحرم عليه امها وبنتها وتحرم على ابيه
وابنه لو كان ذا شبهة ولا يحرم ح ابوه ولا ابنه بالنسبة اليها
ولو انعكس انعكس ويمكن عموم التحريم من الجانبين فرع وطي الشبهة
وان نشر الحرمة فلا يفيد المحرمية لترتبها على النكاح الصحيح لعسر
الحاجة الى الاختلاط والمداخلة وذلك منتف في وطي الشبهة فليس
المخلوة بام الموطوءة بالشبهة ولا ابنتها الثانية كل عضو يحرم النظر اليه
يحرم مسه ولا ينعكس فان وجه الاجنبية يجوز النظر اليه دون مسه
وقد يجوز اللمس اجماعا وكره النظر وهو الفرج من الزوجة او المملوكة

وحرم النظر هنا بعض العامة اما النظر الى المحارم فلا شك فيه
وكذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة قاله بعض الافاضل وحرمه بعض
العامة الا في مثل الرأس وغيره مما ليس بعورة فيحرم عندهم مس
بطن الام وسائها وقدمها وتقبيل وجهها الثالثة ينقسم النكاح بحسب
الناكح بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب عند التوقان وخوف الوقوع
في الحرام والمستحب اذا فقد الشرط الثاني مع القدرة على النفقة والمهر
او مع العجز وتوقان النفس ومكروه وهو عند عدم التوقان والطول
وربما قيل لا يكره والزيادة على واحدة عند الشيخ وحرام وهو الزيادة
على الاربع وشبهه بالنسبة الى الحرائر والاماء والاحرار والعبيد
وسباح وهو ما عداه وكذا ينقسم بحسب المنكوحة الى الخمسة الاول حرام
واقسامه خمسة حرام عينا وهي الاربعة عشر المذكورة في الكتاب وحرام
نوع الى التحريم بالنسب والمصاهرة والرضاع وحرام جمعا مطلقا وهو
بين الاختين وحرام جمعا الا مع الاذن كبين العمة والخالة وبنت الاخ
والاخت وبين الحرة والامة وحرام بحسب العارض كالشغار ونكاح
المعتدة والمحرمة والوثنية والمرتد والملاعنة والكتابية بالدوام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)